فاستصحب ولم يبال بغلبة الظن انتهى قال غيره ويجوز الاخذ من الحرام ان قصد به رده على مالكه ما لم يكن مفتيا او حاكما او شاهدا فيلزمه التصريح بانه انما ياخذه للرد على مالكه لئلا يسوء اعتقاد الناس في صدقه ودينه فيردون فتواه وحكمه وشهادته ومن عليه دين او له من تلزمه نفقته يستحب ان لا يتصدق حتى يؤدي ما عليه فقد يأثم تقديما للاهم وعبارة الروضة والمحرر لا يستحب له ان يتصدق والاولى اولى لان اهمية الدين ان لم تقتض الحرمة على هذا القول فلا اقل من انه تقتضي طلب عدم الصدقة قال الاذرعي وهذا ليس على اطلاقه اذ لا يقول احد فيما اظن ان من عليه صداق او غيره اذا تصدق بنحو رغيف مما يقطع بانه لو بقي لم يدفع لجهة الدين انه لا يستحب له التصدق به وانما المراد ان المسارعة لبراءة الذمة اولى واحق من التطوع على الجملة قلت الاصح تحريم صدقته ومنها ابراء مدين له موسر فيما يظهر مقرا وله به بينة بما يحتاج اليه حالا لنفقته ومونة من تلزمه نفقته او لدين ولو مؤجلا لله او لادمي لا يرجو اي يظن له وفاء حالا في الحال وعند الحلول في المؤجل من جهة ظاهرة والله اعلم لان الواجب لا يجوز تركه لسنة ومع حرمة التصدق يملكه الآخذ كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى وما صححه في المجموع من التحريم بما يحتاجه لنفقة نفسه محمول على من لم يصبر على الاضاقة وعليه حمل قولهم في التيمم يحرم على عطشان ايثار عطشان آخر فلا ينافيه ما صححه في الروضة من جوازه بذلك اذ هو محمول على من يصبر على ما ذكر وعليه حمل قولهم في التيمم يجوز للمضطر ايثار مضطر آخر مسلم ولا يرد على الكتاب لان من تلزمه نفقته يشمل نفسه ايضا واستشكل جمع ذلك بان كثيرا من الصحابة والسلف تصدقوا بما يحتاجونه لعيالهم ويحمل على علمهم من عيالهم الكاملين الرضى والصبر والايثار كما يدل على ذلك قول جمع لو كان من تلزمه نفقته بالغا عاقلا ورضي بذلك كان الافضل التصدق اما اذا ظن وفاء دينه من جهة ظاهرة ولو عند حلول المؤجل فلا باس بالتصدق حالا بل قد يسن نعم ان وجب اداؤه فورا لطلب صاحبه له او لعصيانه بسببه مع عدم رضى صاحبه بالتاخير حرمت الصدقة قبل وفائه مطلقا كما تحرم صلاة النفل على من عليه فرض فوري وفي استحباب الصدقة بما فضل عن حاجته المارة من حاجة نفسه وممونه يومهم وليلتهم وكسوة فصلهم ووفاء دينه اوجه احدها يسن مطلقا ثانيها لا مطلقا ثالثها وهو اصحها انه ان لم يشق عليه الصبر استحب لان الصديق تصدق بجميع ماله وقبله منه صلى الله عليه وسلم والا بان شق عليه الصبر فلا يستحب له بل يكره لخبر خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى اي غنى النفس وهو صبرها على الفقر وبهذا التفصيل جمع بين ظواهر الاحاديث المختلفة كهذا الحديث اما التصدق ببعض الفاضل عن ذلك فيندب اتفاقا نعم المقارب للكل كالكل وخرج بالصدقة الضيافة فلا يشترط فضلها عن مونة ما ذكر على ما في المجموع للخلاف القوي في وجوبها وهو محمول على ما اذا لم يؤد ايثارها الى الحاق اذى بمن تلزمه مونته الذي لا يرضى له على انه خالفه في شرح مسلم ويكره كما في الجواهر

امساك الفضل

(هامش: ينبغي ان يراد بذلك الفرض الفوري م علي ج)

(هامش: لان الغني ما في شرح مسلم الضيافة صدقة)

امساك الفضل وغير المحتاج اليه كما بوب عليه البيهقي وبحث غيره ان المراد بالباقي ما زاد على كفاية سنة اخذا من قولهما ايضا اذا كان بالناس ضرورة لزمه بيع ما فضل عن قوته وقوت عياله سنة فان ابى اجبره السلطان ويؤيده قول الروضة عن الامام يلزم الموسر المواساة بما زاد على كفاية سنة ويسن التصدق عقب كل معصية كما قاله الجرجاني ومنه التصدق بدينار او نصفه ويسن لمن لبس ثوبا جديدا التصدق بالقديم وهل قبول الزكاة للمحتاج افضل من قبول صدقة التطوع اولا وجهان يرجح الاول جماعة منهم ابن المقري لانه اعانة على واجب ولان الزكاة لا منة فيها ورجح الثاني اخرون ولم يرجح في الروضة واحدا منهما ثم قال عقب ذلك قال الغزالي والصواب انه يختلف بالاشخاص فان عرض له شبهة في استحقاقه لم ياخذ الزكاة وان قطع به فان كان المتصدق ان لم ياخذ هذا منه لا يتصدق فلياخذها فان اخراج الزكاة لا بد منه وان كان لا بد من اخراجها ولم يضيق بالزكاة تخير واخذها اشد في كسر النفس انتهى فهو حينئذ افضل

كتاب النكاح

هو لغة الضم والوطء وشرعا عقد يتضمن اباحة وطء بلفظ الآتي وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطء لصحة نفيه عنه ولاستحالة ان يكون حقيقة فيه ويكنى به العقد لاستهجان ذكره كفعله واراده في حتى تنكح زوجا غيره دل عليها خبر حتى تذوقي عسيلته وقيل حقيقة فيهما فلو حلف لا ينكح حنث بالعقد ولو زنى بامراة لم تثبت مصاهرة وقد بلغ بعض اللغويين اسماءه الفا واربعين والاصل فيه قبل الاجماع الآيات والاخبار الكثيرة وفائدته حفظ النسل وتفريغ ما يضر حبسه واستيفاء اللذة والتمتع وهذه هي التي في الجنة وهل هو عقد تمليك او اباحة وجهان يظهر اثرهما فيما لو حلف لا يملك شيئا وله زوجة والاصح لا حنث حينئذ لانه وعلى الاصح فهو مالك لان ينتفع لا للمنفعة فلو وطئت بشبهة فالمهر لها اتفاقا ولا يجب عليه وطؤها لانه حقه وقد افتتحه كثير من الاصحاب بذكر شيء من خصائصه صلى الله عليه وسلم اذ ذكرها مستحب لئلا يراها جاهل فيعمل بها ولنذكر طرفا منها على وجه التبرك فنقول هي انواع احدها الواجبات كالضحى والوتر والاضحية والسواك لكل صلاة والمشاورة وتغيير منكر رآه وان خاف وان علم ان فاعله يزيد فيه عنادا خلافا للغزالي ومصابرة العدو وان كثر وقضاء دين مسلم مات معسرا ولا يجب على الامام قضاء دين من المصالح وتخيير نسائه به ولا يشترط الجواب فورا فلو اختارته واحدة لم يحرم طلاقها او كرهته توقفت الفرقة على الطلاق وقولها اخترت نفسي ليس طلاقا في اوجه الوجهين والا وجب جواز تزوجها بعد فراقها ونسخ وجوب التهجد عليه لا الوتر الثاني المحرمات عليه كصدقة وتعلم خط وشعر لا اكله نحو ثوم او متكئا ويحرم نزع لامته قبل قتال عدو دعت له حاجة ومد العين الى متاع الناس وخائنة الاعين وهي الايماء بما يظهر خلافه من مباح دون الخديعة في الحرب وامساك من كرهت نكاحه ونكاح كتابية لا التسري بها ونكاح الامة ولو مسلمة والثالث التخفيفات والمباحات له وهي نكاح تسع

(هامش: قوله الكثيرة قال ج وقد جمعتها فزادت على المائة بكثير في تصنيف سميته الافصاح عن احاديث النكاح وشرع من عهد آدم صلى الله على نبينا وعليه وسلم واستمر حتى في الجنة ولا نظير له فيما نتعبد به من العقود)

(هامش: قوله مستحب قال في الانوار بل لو قيل بوجوبه لم يبعد)

Copyright © King Saud University